

الطريق المثلى

في دراسة الفقه الإسلامي

لأستاذ محمد المديني



كلما أقبل عيد
من أعياد الإسلام
أو أظل الناس
موسم من مواسمه ،
ذكرت الفقه
الإسلامي فجعلت
الحديث عنه هديتي
إلى العيد، واحتفالي
بالموسم ، ذلك بأني
رأيت الكفاح في
هذا العالم مهما
تنوعت أشكاله ،
وتعددت صورته إنما

يبدأ من الفكرة : لكل أمة في الحياة شريعة ومنهاج ،
وكل أمة تكافح لتبصر فكرتها ، ويسود منهاجها ، وهذا الفقه
هو برنامج الإسلام العملي لهذه الحياة ، فهو فكرتنا ومنهاجنا ،
ويجب أن يتبدى منه كفاحنا ، وأن يمتد عليه جهادنا ، وأن
تصدر عنه جميع دعوات الإصلاح والتقدم فينا
يجب أن نستقبل هذا الفقه بعناية ، وأن ندعم النظر فيه ،
والتأمل في أصوله ومصادره ، وأن نخلصه من الشوائب ، ونلائم
بينه وبين العصر الذي نعيش فيه

يجب أن ندرسه دراسة جيدة تكون الغاية منها تخرج
أعلام أئمة ذوى بصير وإدراك وملكات فقهية يرجع إليها
في المشكلات ، وينتفع بها في المضلات

الفقه نوعان : فقه الفروع ، وفقه الأصول ، ولكل منهما
كعب تهتم به ، وتبحث فيه ، ولكن النوع الأول قد فاز

بالحظ الأوفر فمكف عليه الناس ، وأسمتوا فيه بحثاً ودرساً ،
واختصاراً وشرحاً ، بينما ظل النوع الثاني مهملاً ، وظلت كتبه
في زوايا المكتبة الإسلامية لا يكاد يشربها أحد
والسر في هذا الاهتمام بالنوع الأول ، وفي هذا الإهمال
للنوع الثاني ، يرجع إلى الفكرة القائلة : بأن باب الاجتهاد
قد أغلق ، وأن عهد المجتهدين قد انقضى فلن يعود . هذه
الفكرة هي أصل الداء في كل ما أصاب الفقه الإسلامي ،
مما أوقف نموه ، وأظهره بمظهر الجود والتخلف ظلاماً وزوراً .
راجت هذه الفكرة بين أهل العلم فصرفتهم عن فقه الأصول
إلى فقه الفروع ، فقصروا همهم على نوع معين من الكتب ،
ولم يكتفوا بأن يمنحوا هذه الكتب تقديرهم واعترافهم ، وأحياناً
تقديسهم حتى ساروا في دراسة الفقه على طريقها شبراً بشبر
وذراعاً بذراع : فالفقه في هذه الكتب أبواب بعضها في الماملات
وبعضها في العبادات ، وكل باب من هذه الأبواب هو في جلته
وتفصيله مجموعة من الأحكام الفرعية تجمعها رابطة واحدة هي
أنها أحكام الصلاة أو أحكام الزكاة أو البيع أو نحو ذلك ،
ولهذا تمد هذه الكتب سجلاً واعياً لكثير من الفروع الفقهية
التي تكونت بمرور الزمن من فتاوى المفتين واجتهاد المجتهدين
وأحكام القضاة ونحو ذلك ، وكثيراً ما نجد فيها أحكاماً هي
وليدة الفرض والتقدير لا وليدة الحس والوقوع والولعون
بهذه الكتب يسرون على نخطها لا يمدونه ، ولا يسمحون
لأنفسهم بالانحراف عنه ، بل إنهم ليضمون منهاجهم الدراسية
على أساس فهارس الكتب ، وربما تقلوها قللاً حرفياً إلى هذه
المناهج !

وليتم يشمون قراءة هذه الكتب ، أو يقطعون في دراستها
شوطاً بعيداً ، ولكنهم يكتفون منها بالقليل الذي لا يمد
تحصيلاً وجمعاً ولا يحسب درساً وخصاً

ليست هذه الطريقة في نظر النصفين دراسة للفقه ، ولو مكف
عليها إنسان مدى عمره لما كان — إن نجح فيها — إلا محصلاً
للفروع ، جامعاً لكثير من صور المسائل الجزئية وليس هذا
هو الفقيه الذي يتفقيه !

ونحن نشغل أنفسنا ونضيع أوقاتنا في الفروض الفقهية التي لم تقع ، فنبحث عن الحكم « فيما لو غربت الشمس » ، ثم عادت هل يعود الوقت أو لا يعود « وفيما لو أحيأ الله ميتاً بعد موته وتقسيم تركته ، فهل له أن يأخذ ما بقي من ماله في أيدي ورثته » (١) وفيما « لو تزوج شرقى بمغربية ولم يدخل بها وبينهما مسيرة عام وجاءت بولد لسته أشهر من وقت العقد ، فإنه يكون من الزوج لولاية أو استخدام » (٢)

نحن نشغل أنفسنا بمثل ذلك ، بينما رجال القانون والتشريع في البلاد وعلى رأسهم معالي وزير المدل يطلبون إلى كل مشغول بالفقه والتشريع في حفل عام أن يدلي برأيه في مشروع تنقيح القانون المدني ، ويتحدى خطيبهم من يده على حكم فيه أو مادة تتعارض مع الشريعة الإسلامية ، فلا يفرينا ذلك ببعثه ولا النظر فيه مع أننا رجال البحث والنظر والنقاش والجدال

إن الفقه الذي ينبغي أن يعكف عليه أهل العلم ويشغتلوا بخدمته ودراسته ، ولا سيما في أقسام الدراسات العليا هو فقه الأصول لا فقه الفروع ، ولست أقصد بالأصول هذا النوع من البحوث التي ترجع إلى معرفة الأدلة وكيفية الاستفادة منها وأحوال الألفاظ من حيث ما يعرض لها من النسخ والتعارض والترجيح ... الخ . ولكي أريد معرفة القواعد الكلية المشتملة على أمرار الشريعة وحكمها ، أريد النظر في المبادئ العامة ، ودراسة النظريات الفقهية الجامعة التي تنفرع عنها أحكام الجزئيات في شتى نواحي الحياة ، كأن ينظر الباحث في « قاعدة الملكية » مثلاً فيدرسها درساً وافياً ، ويعرف ما يتصل بها من التصرفات ، وما هو اتجاه الشريعة في شأنها ، ومن الذي يثبت له بهذا الحق ، وما مدى حرية المالك في تصرفه ، وهكذا يتتبع آثارها ، ويسجل فروقها ، ويعرف آراء العلماء وأصحاب المذاهب فيها معرفة البصير الناقد المتخير الذي يعرف ما يعرف ويشكر

(١) هذا الفروع والذي لعله في شرح الدرر الحاشية ابن عابد ج ١

ص ٣٥٢

(٢) المصدر نفسه ج ٢ ص ١٤٧

إن هذه الطريقة تقضي على الفقه بالركود والجود ، وتقضي على روح التفكير والإنتاج العلمي ، ولا تثير في نفس الباحث شعوراً باللذة الفكرية ، ولا تغريه بالاسترسال مع البحث وتذليل صغابه ، وهي تمشر السبيل على الذين يريدون مجازاة التقدم العلمي والعمل في هذا العصر ، ويدعون إلى تبسير وسائل الانتفاع بالفقه الإسلامي

نحن ندعو إلى العمل بالشريعة الإسلامية وجعلها أساساً للقانون والتشريع ، فكيف تقدم هذا الفقه لرجال القانون الذين ألفوا النظام والترتيب والمبادئ الواضحة ؟ كيف تقدمه لهم في هذا الثوب الملهل ، في هذه الكتب المنطوية ، في هذه المسائل المبعثرة ؟ بل كيف تقدم للمحاكم قاضياً ليس عنده روح الفقيه المتصرف المرن البصير بمبادئ التشريع وأصول الأحكام ؟ إن هذه الطريقة تفرض علينا عناية بعرف المتقدمين ، وعادات السابقين لا نحظى بمثلها عاداتنا وأحوالنا وما جد من نظمنا ووسائل حياتنا : نحن نعرف جيداً من هذه الكتب أحكام النقد الإسلامي فيما يتصل بشركات العنان وشركات الوجوه وشركات المضاربة ، ولا نعرف شركات التضامن ، ولا شركات التوصية ولا الشركات المساهمة ! إننا نعرف أحكام الفقهاء على المزابنة والمراطة ، وبيع الفضة بالفضة والذهب بالذهب والدرهم الناقصة بالدرهم الكاملة والمنشوشة بالصحيحة ولا نعرف معرفة شافية حكم أوراق « البتكنوت » ، ولا نظام القرض المضمون ، ولا كيف تنطى أوراق النقد ، ولا كيف يتم البيع والشراء في أسواق الأوراق ، ولا ما هو نظام القطع ومحو ذلك !

ونحن نقول أن شركات التأمين على الحياة أو على المصانع والتاجر تتعامل مع الناس تعاملاً محرمًا مع أننا لا نعرف التفاصيل الكافية لتكوين الحكم الصحيح على هذا النوع من التعامل بالحل أو الحرمة !

ونحن نقول : إن قضاء المحاكم الأهلية لا يحكمون بما أنزل الله حين يقضون على هذا بالسجن ويقضون على هذا بالفرامة ، ويحكمون على بعض الأموال بالصادرة ... الخ ولعلنا لو تأملنا أحكامهم لوجدناها غير متعارضة مع الشريعة ، ولا مختلفة مع المبادئ الفقهية السليمة !